

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد نسب خصم الاستعمال

المقررة لسيارات الركوب الواردة للاستعمال الشخصى أو الخاص

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن تحديد نسب خصم الاستعمال

المقررة لسيارات الركوب الواردة للاستعمال الشخصى أو الخاص ؛

قرر :

(المادة الاولى)

(أ) تمنح السيارات المستعملة التى ترد للاستعمال الشخصى أو الخاص اعتباراً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل خصماً قدره (١٠٪) من القيمة (فوب) وذلك حتى نهاية سبتمبر من العام التالى ، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الاستيرادية .

(ب) تمنح السيارات المشار إليها فى الفقرة السابقة التى ترد بعد ذلك التاريخ خصماً قدره (٥٪) عن كل سنة تالية محسوبة اعتباراً من أول شهر أكتوبر من كل عام دون الإخلال بالخصم والشروط المشار إليها بالفقرة السابقة .

(ج) لا يجوز أن تزيد نسب الخصم المشار إليها بالفقرتين السابقتين عن (٥٠٪) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

صدر فى ٢٠/٦/٢٠٠٥

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى